البلا طول عمره، كما قاله حجر وقد كان السلف يفرحون بالمصايب
نظرا الى ثوابها فينبغي للعبد ان يفرح بالمرض كما يفرح بالصحة
ويشكر الله تعالى في ايام البلا وايام الرخا مما قضي الله لعبد امرا
الا وكانت له الخيره فيه والشكر قيد النعم الموجوده لان يحفظها
وصيد النعم المفقوده لقوله تعالى لين شكرتم لازيدنكم واوحى
الله الى بعض انبيايه انزلت بعبدي بلاي فدعاني فما طلته
بالاجابه فشكاني فقلت عبدي كيف ارحمك من شي به ارحمك
ولذا قيل واذا ابتليت بعسرة فاصبر لها صبر الكرام فان ذلك
احزم لا تشكون الى العباد فانما تشكو الرحيم الى الذي لا ترحم
وللمسافر فعلها اى ماشيا او راكبا سجدة اي او ركوع
من غير سبب اى من الاسباب المذكورة وغيرها وهي
سجدة التلاوة والشكر والصلاة علي النبي صلى الله عليه وسلم
والسهو حرم اي ولو كانت السجده بعد الصلاة ومثل
السجده ركوع منفرد ونحوه فيحرم التقرب به الا حاج من
السجود الخ هل مثله ما يقع لبعضهم من الانحنا الي حد الركوع
او ما زاد عليه بحيث يقرب السجود اولا فيه نظر ولا يبعد انه مثله
ع ش بحر وفد واما تقبيل اعتاب المشايخ فينبغي لا باس به اذا
او قصده لله تعالى اي لانها سجده من غير سبب ما يقتضي الكفر
اي اذا قصد تعظيمه كتعظيم الله تعالى او قال

فصل في شروط الصلاة اي شروطا دامها لان الشرط علي قسمين الاول
شروط وجوب وهي الاربعة السابقة في قولي وشرايط وجوب
الصلاة الاسلام والبلوغ والعقل والخلو من الحيض والنفاس
والثاني شروط اداوهي شروط صحة المباشره وكانه الاولي ان
يعبر

يعبر بما عبر به المص وهو الشرايط لان الشرايط جمع شريطة لا ان
فعال الذا اشار به انه مراد المص اهو ع ش علي الغزي وارکانها
وسننها اعترض بان المص سيترجم كلا منهما بفصل مستقل
فهذا الفصل خاص بالشروط فكان الاولى الاقتصار عليها
والمراد بالصلاة هنا مطلق الصلاه اعم من ان يكون فرضا او
نفلا عكس ما سبق في قوله فصل وشرايط وجوب الصلاة
الخ فان المراد بها هناك الصلوات الخمس وتقدم كلام في قوله
والذي يوجب الغسل وقوله بعد ذلك وفرايض الغسل فان
المراد بالغسل الاول الواجب فقط وبالثاني ما هو اعم باب
الشرط الخ او يقال الشرط ما قارن كل معتبر سواه كالطهر
والستر فانهما يعتبران للركوع وغيره والركن ما اعتبر فيه
لا بهذا الوجه كالقيام والركوع وغيرهما قال الا ان الرفعه وهذا
يخرج التوجه للقبلة في كونه شرطا لانه يعتبر في القيام
والقعود مع ان المشهور انه شرط ويجاب بان التوجه انما
حاصل في غيرها ايضا عرفا اذ يقال عرفا للمصلي م لانه متوجه
اليها لا منحرف عنها مع ان التوجه اليها ببعض البدن فيتعين انطم
وذلك كاف اهم دعلي التحرير هو الذي يتقدم على الصلاة
المراد بالتقدم عدم التاخر والا فالشرط المقارن يعني لو وجد
الستر مثلا مقارنا لاول التكبير كفي فخرج بتعريف الشرط
الخ اي التعريف الذي تضمنه الفرق بين الشرط والركن
التروك لانها من قبيل الموانع فليست شروطا اي بنا
علي ان الشرط يشترط فيه ان يكون امرا وجوديا وهو الصحيح
بخلاف المانع اذ هو من قبيل الاعدام بل مبطله صوابه

Copyright © King Saud University